نقل الكفالة

لا يجـوز للعامـل أو الموظف غير المواطن نقل كفالته من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر، إلا إذا استوفى الشروط التالية :

أولاً: أن يكون من الفئات التالية:

1. المهندسون.
2. الأطباء والصيادلة والممرضون.
3. أساتذة الجامعات والكليات العليا.
4. الخبـراء والمستشـارون والقانونيون والاقتصاديون والماليون والإداريون من حملة الدرجات الجامعية.
5. محلـو ومبـرمجو نظم المعلومات الإلكترونية من حملة الشهادات الجامعية في هذه المجالات.
6. الاختصاصـيون والفنـيون العاملـون فـي مجـال استخراج وتكرير النفط والغاز والصناعات المتصلة بهذا المجال.
7. المدربون الرياضيون في مختلف الأنشطة الرياضية والتربوية.
8. الاختصاصيون في الملاحة البحرية والجوية وقيادة السفن والطائرات.
9. أية فئات أخرى تقرها الوزارة.

ثانياً: الشروط اللازمة للموافقة على نقل الكفالة:

1. أن يعمـل العامـل أو الموظف لدى صاحب العمل الجديد في نفس المهنة التي كان يعمل فيها لدى صاحب العمل السابق.
2. أن تكون للعامل أو الموظف إقامة سارية المفعول مثبتة في جواز سفره.
3. أن يكـون العامـل أو الموظف قد أمضى مدة سنتين على الأقل لدى صاحب العمل السابق.
4. أن يحصـل العامـل أو الموظف على موافقة الكفيل على نقل كفالته بعد مضي مدة سنتين.
5. ألا يـوجد من بين المواطنين أو أبناء دول مجلس التعاون من طالبي العمل المسجلين لدى الجهات المختصة بالدولة من يشغل الوظيفة المطلوب نقل الكفالة إليها.